

الأشباه والنظائر

العتق .

العتق .

صريحه : .

التحرير و الإعتاق .

نحو : أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك و كذا فك الرقبة في الأصح .
و الكنايات .

لا ملك لي عليك لا سبيل لا سلطان لا يد لا أمر لا خدمة أزلت ملكي عنك حرمتك أنت سائبة أنت
بنته أنت □ وهبتك نفسي .

و كل صرائح الطلاق و كناياته : كنايات فيه و كذا أنت علي كظهر أمي في الأصح .
فرعان .

الأول : لا أثر للخطأ في التذكير و التأنيث في الطلاق و العتق و القذف .
فلو قال لها : أنت طالق أو أنت حر أو زان أو زانية أو له أنت حرة أو زانية أو زانية فهو
صريح .

الثاني : لو قال لعبده أنت ابني و مثله يجوز أن يكون ابنا له ثبت نسبه و عتق إن كان
صغيرا أو بالغا و صدقه لان كذبه عتق أيضا و لا نسب .
فإن لم يمكن كونه ابنه بأن كان أصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه لغا قوله و لم يعتق
لأنه ذكر محالا .

فإن كان معروف النسب من غيره لم يلحقه .

لكن يعتق في الأصح لتضمنه الإقرار بحريته .

و في نظيره في المرأة : لو قال لها : أنت بنتي .

قال الإمام : الحكم في حصول الفراق و ثبوت النسب كما في العتق .

قال في الروضة من زوائده : و المختار أنه لا يقع به فرقة إذا لم تكن نية لأنه إنما
يتعمل في العادة للملاطفة و حسن المعاشرة